

كشف الرموز

[464] [ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح، ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان، أشبههما الجواز. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب، ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض، ولو حل فدفع وجب القبض، ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البازل تلف من البائع. وكذا في طرف البائع لو باع سلماً.]
ذلك الدينار، سواء أداه عاجلاً أو آجلاً. وهو في غاية الضعف، ونحن لا نسلم أن البائع متى رضى يلزم البيع حتى يصير الدينار حقاً له فكيف ورضا المتبايعين (ورضاهما خ) ليس ملزوماً لصحة البيع، وما البحث إلا في الصحة (في صحته خ ل)، والمعتمد ما ذكرناه. (قال دام طله):
ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن، أو بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح، ولو زاد عن الثمن أو نقص، ففيه روايتان، أشبههما الجواز. أقول: متى حل الآجل، ولم يكن عند المشتري الثمن، فيجوز للبائع، أن يبتاعه بغير جنس الثمن، لا بما شاء (كما شاء خ ل) (بما شاء خ ل) اتفاقاً وكذا أن يبتاعه بالجنس مساوياً. وهل يجوز مع الزيادة أو النقصان؟ قال في النهاية: لا يجوز، عملاً بما رواه في التهذيب مرفوعاً (1) إلى ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل اشترى ثوباً، ثم رده على صاحبه، ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقبله (يقله خ) إلا بوضيعة؟ _____ (1) يعني موصولاً سنده إليه لا الرفع الاصطلاحي. _____